3226 - فإذا ربيع الجيزي قد حدثنا قال ثنا عبد ا بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد ا بن عمر العمرى عن بن شهاب عن عروة عن عائشة Bها قالت Y أصبحت أنا وحفصة Bها صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول ا A فسألناه فقال اقضيا يوما مكانه ففي هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع أنه موجب للقضاء فكان مما يحتج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث أن أصله ليس عن عروة عن عائشة وانما أصله موقوف على من دون عروة وذلك